ملحق الوقائع المصرية

العدد ٩٩ — الصادر فى يوم الاثنين ٢٨ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥١)

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على الاتفاق المالى بين مصر و بريطانيا
الموقع فى أول يوليه سنة ١٩٥١

نحن فاروق ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وفق على الاتفاق المالى بين مصر و بريطانيا الموقع فى أول يوليه سنة ١٩٥١ والملحق نصه* بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الخارجية
محمد صلاح الدين

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١

بشأن الكسب غير المشروع

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل كل موظف أو مستخدم عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تعيينه أو انتخابه إذا كان لاحقا لهذا التاريخ إقرارا بما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر وقت العمل بهذا القانون من أموال ثابتة أو استحقاق فى وقف أو ريع أو أسهم أو حصص فى شركة أو سندات مالية أو بوالص تأمين أو ودائع أو نقود أو قيم منقولة أو مال أو حلية من حقوق مالية .

ويسرى هذا الإلزام على كل من كانت لهم هذه الصفات ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولو كانوا قد فقدوها وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يجب على كل من الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يقدم بيانا عن كل ما يطرأ على ثروته من تغيير ذى شأن سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك خلال شهر بعد انقضاء السنة الشمسية التى حصل فيها التغيير .

مادة ٣ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه .

مادة ٤ — كل زيادة مقدارها مائتا جنيه فأكثر فى ثروة أى شخص ممن ذكروا اتصل عمله بشئون التسعير الجبرى أو التموين أو توزيع المنتجات أو التصدير أو الاستيراد أو النقد أو الشركات أو الضرائب أو الرخص والتراخيص أو استغلال أو استثمار مرفق عام أو مورد من الموارد المملوكة للدولة أو بشراء أو مقاولة أو صنع أو استصناع أو توريد أشياء للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو بيع أو تأجير شىء مما تملكه تعتبر متحصلة من استغلال أعمال وظيفته أو مركزه متى عجز عن إثبات مصدر آخر لها .

مادة ٥ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى من طريق تواطئه مع أى شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه .

مادة ٦ — كل كسب غير مشروع يرد للخزانة العامة .

مادة ٧ — يحكم بالرد محكمة الاستئناف .

وتتبع الاجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتنعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى . ويجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر تعينه بقرار منها .

مادة ٨ — يجرى التحقيق بأمر من النائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس أحد مجلسى البرلمان حسب الأحوال وترفع الدعوى بأمر من النائب العام .